

التعليق على تحفة الطلاب لشيخ الإسلام كتاب الصلاة 3

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا وورقا طيبا اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين اللهم امين - [00:00:04](#)

فيقول شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. باب احكام الصلاة. قال من وفرائض وسنن ومكروهات. قال رحمه الله تعالى شروطها وهي ما تتوقف صحة الصلاة وليست منها. شروط الصلاة تنقسم باعتبارين. الاعتبار الاول تنقسم شروط -

[00:00:25](#)

الصلاة الى قسمين الى شروط وجوب وشروط صحة. فشروط الوجوب ستة. الشرط الاول اسلام فلا تجب الصلاة على الكافر وجوب مطالبة ولا يؤمر بقضائها اذا اسلم الا اذا كان كافرا كفر ردة - [00:00:55](#)

فانه مأمور بالقضاء واما الكافر الاصلي فانها تجب عليه وجوب عقوبة في الآخرة لكنه اذا اسلم غير مأمور بالقضاء والشرط الثاني البلوغ وله علامات معروفة عندكم والشرط ذو الثالث العقل - [00:01:19](#)

والشرط الرابع النقاء من الحيض والنفاس. فالمرأة الحائض والمرأة النفساء لا يجب او لا تصح منها الصلاة او لا تجب عليها الصلاة واذا صلت في اثناء الحيض والنفاس لا تصح منها - [00:01:42](#)

لكن هل للمرأة الحائض والنفساء ان تقضي الصلاة التي فاتتها في ايام الحيض والنفاس ام لا هنا حصل خلاف بين ابن حجر والرمدي. فالعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى يقول ان الحائض اذا قضت الصلاة - [00:01:59](#)

فان تلك الصلاة لا تنعقد لانها لا تشرع لا يشرع لها القضاء. والقاعدة تقول انما لا يشرع اذا فعل لا يصح والرملي رحمه الله قال تنعقد لكنها تكون مكروهة والشرط والشرط الخامس من شروط وجوب الصلاة - [00:02:18](#)

بلوغ الدعوة فلا تجب الصلاة وسائل التكليف على من لم تبلغه دعوة الاسلام والشرط السادس سلامة الحواس فلا تجب الصلاة على من ولد اعمى واصم واذا رد الله عز وجل عليه حواسه لا يجب عليه القضاء - [00:02:39](#)

واضح؟ ثم نقول بارك الله فيكم هذا بالنسبة لشروط الوجوب. ستة وشروط الصحة هي ما ذكرها المصنف رحمه الله تعالى هنا ثم نقول هذا الاعتبار الاول والاعتبار الثاني عليكم السلام ورحمة الله. بالنسبة للشروط تنقسم الى قسمين - [00:02:59](#)

شروط مطلوبة قبل الصلاة وتستصحب الى اخر الصباح وشروط تستصحب في داخل الصلاة فقط لكنها ليست مطلوبة قبل الصلاة مثال لهذا ومثال لهذا القسم الاول شروط مطلوبة قبل الصلاة وتستصحب الى اخر الصلاة مثل ستر العورة. ومثل الطهارة. والقسم الثاني شروط تستصحب من اول - [00:03:20](#)

اول الصلاة الى اخرها لكنها ليست مطلوبة قبل الصلاة مثل ترك الكلام ومثل ترك الحركات الكثيرة وترك الاكل والشرب فهذه قبل الصلاة ليس مطلوبا منك ان تتركها لكنها تستصحب اي يستصحب تركها من اول الصلاة الى اخر الصلاة. والفرق بين هذه والتي قبلها -

[00:03:51](#)

ان التي قبلها اي الطهارة مثلا ازالة النجاسة مثلا ان هذا من باب المأمورات واما هذه ترك الافعال الكثيرة وترك الكلام تمام فان هذه من باب المنهية ولذلك حتى حصل الخلاف هل هذه تعد شروطا للصلاة او ليست شروطا؟ يعني هل وصف عندما نقول من شروط الصلاة - [00:04:16](#)

ترك الافعال الكثيرة عندما نقول من شروط الصلاة ترك الكلام. هل وصفها بانها شروط للصلاة؟ وصف حقيقي او غير حقيقي الذي

قرره الامام النووي رحمه الله ان وصف هذه الاشياء بانها شروط صلاة هذا ليس حقيقة - [00:04:43](#)

هذه في الاصل هي موانع هذه في الاصل الموحدة من باب المنهيات. واضح؟ ولذلك قالوا يفرق فيها بين النسيان وعدم النسيان.

فالنسيان فيها يعني يؤثر ولا يؤثر. ولذلك لو تكلم بكلام قليل ناسيا فيه تفصيل - [00:05:04](#)

واضح اذا تكلم بكلام قليل ناسيا اذا تكلم ناسيا في الصلاة فيه تفسير اذا كان قليلا الصلاة تصح اذا كان كثيرا لا تصح لكن الطهارة هذا

شروط من باب المأمورات - [00:05:25](#)

هذا حتى لو صلى وهو محدث ناسيا او صلوا عليه نجاسة ناسيا الصلاة لا تصح. لا يوجد فيه تفصيل. اذا نفرق بين ما كان من باب

المأمورات وما كان من باب المنهيات. نفس - [00:05:41](#)

لو اكل في الصلاة ناسيا نقول اذا اكل في الصلاة ناسيا اكلا قليلا فان الصلاة تصح واذا كان كثيرا لا تصح. اذا هنا يوجد تفصيل الذي هو

من باب المنهيات بخلاف ما هو من باب المأمورات. واضح - [00:05:54](#)

بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى شروطها وهي ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليست منها اي وليست من وماهيتها. قال ستر

العورة بطاهر لقادر عليه. ستر العورة حقيقة الساتر المطلوب للعورة بارك الله فيكم يشترط فيه ثلاثة شروط - [00:06:11](#)

الشرط الاول ان يكون شاملا للمستور ان يكون شاملا اي مستور. والشرط الثاني ان يكون ذا جرمين والشرط الثالث انه يمنع ادراك لون

البشرة من مجلس في مجلس التخاطب لمعتدل البصر. كم هذه الشروط - [00:06:37](#)

ثلاثة الشرط الاول ان يكون ماذا؟ شاملا شاملا للشيء المستور. فمثلا عورة الرجل ما بين السرة والركبة فلا بد ان يكون الساتر شاملا لهذا

المكان كله. ما بين السرة والركبة. والشرط الثاني بارك الله فيكم - [00:06:57](#)

ان يكون له جرم فلا يكفي وجود اللون. فلو ستر مثلا بشرته بلون كحناء. اول يوم ممكن تقول بالصبغات. فطلع جسده بصبغة من

الصبغات هذه فان هذا لا يكفي لانه ليس له جرم. والشرط الثالث ان يكون - [00:07:17](#)

الساتر مانعا لادراك لون البشرة. مانعا لادراك لون البشرة في مجلس التخاطب. وقد مر مجلس التخاطب بمسافة متر ونصف تمام؟ في

مجلس التخاطب لمعتدل البصر خرج بذلك ضعيف البصر وخرج بذلك حاد البصر. اذا هذه شروط الساتر - [00:07:39](#)

من حيث وصفه انه ساتر. واضح؟ ايوا من حيث وصفه انه ساتر قوله هنا ساتر العورة بطاهر قوله بطاهر. نعم الطهارة بالساتر شرط

الطهارة في الساتر شرط لكن هذا يدخل تحت شرط اخر وهو الطهارة في الثوب والبدن والمكان. نحن الان نتكلم على الساتر من حيث

كونه ساترا - [00:08:05](#)

ولاحظ معي اننا في الشرط الثاني قلنا ان يكون الساتر له جرم. صح؟ ولم نشترط ان الساتر يكون ثوبا. بخلاف ما معنا قبل قليل في

كفن الميت في كفن الميت اشترطنا ان يكون الكفن ثوبا فقلنا لا يصح ان يكفن الميت مثلا في بلاستيك. ولا يصح ان ان - [00:08:35](#)

يوضع الميت مثلا في تابوت هكذا خشب او يكفن ميت في اوراق الشجر لا يصح. واضح؟ لابد ان يكفن في ثوب. لكن هنا قال الفقهاء

يكفي ان يكون الساتر له جرم. ولا يشترط ان يكون ثوبا. ولذلك قالوا لو طين نفسه صلى اي ستر - [00:08:55](#)

بطين تمام او كدر ماء يعني وضع طينا في ماء او صبغة في ماء فصلى قائما مثلا او على سبيل المثال غطى عورته باوراق شجر مثلا

او بخشب مثلا فان صلاته تصح - [00:09:15](#)

واضح؟ فلم يشترطوا الثوب في هذا المكان. لان المقصود هنا ان تشتري العورات عن الاعين. والميت يلاحظ فيه هذا الامر ويلاحظ

فيه ايضا عدم الازراء به. اي عدم احتقار اي ان يكون الميت في الا يكون الميت في صورة محتقرة. يلاحظ فيه هذا الامر ايضا. واضح

كما ذكرت لكم قبل قليل. قال رحمه - [00:09:32](#)

الله تعالى ستر العورة بطاهر لقادر عليه. قوله بطاهر هذا اشارة الى ان من شروط الساتر بارك الله فيكم ان يكون طاهرا تمام ثم قال

لقادر عليه وان صلى في خلوة لقادر عليه هذا قيد اخرج العاجز - [00:09:58](#)

ان شاء الله الكلام عليه. قال وان صلى في خلوة اي وان صلى خاليا. لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد. قال ابن عباس اراد بها

الثياب في الصلاة. وللإجماع على ان الامر بالستر فيها - [00:10:18](#)

وللاجماع على الامر بالستر فيها. قال رحمه الله والامر بالشئ نهي عن ضده. قوله والامر بالشئ نهي عن ضده. هذه قاعدة الاصولية وقول الاصوليين الامر بالشئ يقصدون الامر النفسي ليس الامر الذي هو من حيث الصيغة - [00:10:36](#)

فان صيغ الامر تختلف عن صيغ النهي. وانما مرادهم ان الامر النفسي بالشئ نهي عن ضده. قال رحمه الله تعالى والنهي في الصلاة يقتضي الفساد. قوله والنهي في الصلاة انما خص الصلاة - [00:10:54](#)

لانها محل البحث والا النهي في العبادات يقتضي الفساد. واضح؟ قال رحمه الله تعالى وغيره اي وغير القادر على ذلك الذي هو الذي هو العاجز تمام الذي لا يقدر على الساتر لا يقدر على الساتر ولو باعارة اي لم يجد من يعيره الساتر ولو باجارة اي لم يجد من يؤجر له - [00:11:12](#)

بل يصلي فيه ولا يلزمه ان يقبل هبة الثوب. ولا يلزم ان يقبل الثمن ليشتري به ثوبا يعني يهبه الثمن شخص يهبه الثمن ليشتري بثمن للمنة فيهما تمام لكن لو وجد من يعيره او وجد من يؤجر عليه وهو - [00:11:38](#)

لديه الاجرة فيجب عليه ان يستأجر او ان يقبل الاعارة. قال رحمه الله تعالى وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا. غير قادر هذا له صور اما غير القادر الذي لا يجد ثوبا اصلا. هذا غير قادر. واضح؟ هذي صورة - [00:12:01](#)

والصورة الثانية انه يجد ثوب لكنه يحتاجه لما هو اولى. مثال ذلك. قالوا من حبس في مكان نجس من حبس في مكان نجس وعنده ثوب واحد. اما ان يفرش الثوب - [00:12:23](#)

فيصلي عليه فيكون قد راعى شرط الطهارة في المكان. واما انه يستر عورته بالثوب ويصلي في المحل النجس. فايهما يقدم مراعاة شرط الطهارة او مراعاة شرط ستر العورة واضح قال الفقهاء رحمهم الله يراعي شرط الطهارة فيفرش الثوب - [00:12:43](#)

ويصلي عاليا ولا يعيد لان عناية الشارع بالطهارة من النجاسة من الحدث والخبث ابلغوا من عناية الشارع بستر العورة واضح؟ وبالتالي في هذه الصورة قال الفقهاء يفرش الثوب ويصلي عليه عاريا ولا يعيد. ولذلك يقول هنا شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغيره اي غير - [00:13:11](#)

القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده. قوله باتمام ركوعه وسجوده اي بدون ايماء. بل يركع كوعا تاما ويسجد سجودا تاما. بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام - [00:13:40](#)

كما لو عجز عن القيام فقعد قوله لانه عذر عام او نادر اذا وقع دم هذا يشير الى قاعدة الاعذار نشير الى قاعدة الاعذار. وحقيقة الاعذار يقسمها فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى الى قسمين. القسم الاول - [00:14:00](#)

العذر العام والعذر العام يراد به ما يكثر وقوعه. مثل السفر ومثل المرض هذا يسمى عذرا عام والعذر النادر هو ما لا يكثر وقوعه وهذا العذر النادر ينقسم الى قسمين - [00:14:22](#)

عذر نادر اذا وقع دام. وعذر نادر اذا وقع لم يدم في القسم الاول عذر نادر اذا وقع دام مثل له الفقهاء رحمهم الله باصحاب الحدث الدائم كالمستحاضة وصاحب السلس - [00:14:44](#)

هذا عذر لا يكثر وقوعه لكنه اذا وقع في شخص يدوم. واضح؟ هذا هذا العذر النادر الذي اذا وقع والعذر العام هؤلاء هذان عذران لا يلزمان المرء بالاعادة الصلاة. يصلي على حاله - [00:15:02](#)

في ولاة تلزمه اعادة الصلاة. القسم الثالث العذر النادر الذي اذا وقع لا يدوم. مثل له الفقهاء بمن لم يجد الماء وهو في الحضر. اي في مكان يغلب فيه وجود الماء. ومثل له الفقهاء بمن تيمم - [00:15:24](#)

ولا يجد ما يسخن به الماء. قالوا هذا شيء نادر واذا وقع لا يدوم يعني الغالب مثلا ان البرد يكون في الصباح لكن في وقت الضحى في وقت الظهيرة يزول البرد. واضح او لا؟ فهذا قالوا اذا - [00:15:45](#)

جاءته الصلاة يصلي لحرمة الوقت وتجب عليه الاعادة. هذه القاعدة الاعذار. فهنا يقول لك اذا صلى عاريا هذا اما ان نقول انه عذر عام او نقول انه عذر نادر لكنه اذا وقع يدوم وبالتالي يصلي - [00:16:03](#)

ولا ولا يعيد. تمام؟ قال رحمه الله تعالى كما لو عجز عن القيام فقعد كذلك اذا عجز عن القيام هذا اما عام واما عذر نادر اذا وقع دام.

قال وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته. وعورة الحرة ما سوى - [00:16:22](#)

الوجه والكفين قوله عورة الرجل المراد بالرجل هنا بارك الله فيكم الذكر. ليشمل الصبي ليس المراد بالرجل كما قد يتبادر بالبالغ. فقوله عورة الرجل اي عورة الذكر. تمام؟ فالمراد بالرجل ولو كان صبيبا - [00:16:42](#)

قالوا عورة الرجل نقول ومثل الرجل هنا اي في الصلاة مثل الرجل هنا الماع. الامة ايضا تمام ما بين سرتي وركبتي وقوله ما بين سرتة وركبته فيه اشارة الى ان السرة والركبة - [00:17:02](#)

ليس من العورة لكن يجب ان يستر منهما ما لا يتحقق ستر العورة الا به. فيجب ان يستر جزءا من السرة. ويجب ان يستر جزءا من الركبتين. مقدارا لا يتحقق ستر العورات - [00:17:19](#)

الا بهم. قال وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته. وعورة الحرة والمراد بالحرة هنا المرأة المرأة مطلقا يعني ما عدا الامة. ليشمل الصغير ايضا. تمام. ايوا. قال وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين. طبعاً - [00:17:36](#)

الكلام هناك بالعورة التي هي بمعنى ما يجب ستره. وليس ما يحرم النظر ما يحرم النظر اليه والا فان المرأة المرأة لها اربع عورات. العورة الاولى ما بين سرتها وركبتها. وهذه عورة المرأة في الخلوة اذا كانت خالية. وعورة المرأة امام الرجال - [00:17:56](#)

المحارم وعورة المرأة امام النساء المسلمات في ثلاثة مواضع تمام والقسم الثاني عورة المرأة آآ فيما لا يبدو غير ما يبدو عند المهنة. وهذه عورة المرأة عند النساء الكافرات. والثالث عورة المرأة الذي التي هي - [00:18:23](#)

البدن ما عدا الوجه والكفين وهذه عورة المرأة بالصلاة والقسم الرابع عورة المرأة مع الوجه والكفين وذلك اذا علمت نظر اجنبي الى وجهها وكفيها فيجب عليها ان تستر الوجه والكفين. تمام. وكذلك ذكر بعض - [00:18:50](#)

الفقهاء اذا وضعت اشياء التجميل في وجهها وكفيها فيجب عليها ان تستر ذلك ايضا تمام؟ اذا هذه بالنسبة لعورات المرأة اما عورة الرجل فثلاث عورة الرجل في الخلوة تمام السوءتان فقط وبهذا يختلف الرجل ايضا عن المرأة. فعورة المرأة في الخلوة ما بين السرة والركبة. وعورة الرجل في الخلوة السوءتان - [00:19:11](#)

الفقر وعورة الرجل في الصلاة ما بين سرتة وركبته. وعورة الرجل امام النساء الاجنبيات بمعنى اي من حيث النظر جميع البدن على ما صححه النووي تمام في النووي اعتمد ان المرأة يحرم عليها ان تنظر الى شيء من بدن الرجل. طبعاً مقصود المرأة الاجنبية - [00:19:37](#)

تمام واختار يعني يعتمد الرافي رحمه الله ان العورة ما بين السرة والركبة وصاحب الحاوي الصغير قال ان عورة الرجل عند النساء الاجنبيات ما ما لا يبدو عند المهنة اه غير ما لا يبدو عند المهنة. تمام. قال رحمه الله تعالى - [00:20:04](#)

هو توجه بالصدر للقبلة. قوله توجه بصدر هذا الشرط الثاني. استقبال القبلة. قال رحمه الله وتوجه بالصدر قوله بالصدر هذا في حال القيام اذا صلى قائماً يجب ان يتوجه بصدرة الى القبلة. كذلك اذا صلى جالساً يجب ان يتوجه - [00:20:26](#)

بصدرة الى القبلة لكن اذا صلى مضطجعا على جنبه فان الواجب ان يتوجه بوجهه الى القبلة. واذا صلى مستلقيا على ظهره فان الواجب ان يتوجه بوجهه واخمصاه بوجهه واخمصيه الى القبلة. واضح؟ فلو صلى - [00:20:45](#)

فلو صلى مثلا مضطجعا مستلقيا على ظهره واخمصيه هكذا الى الارض لا تصح كما يظهر من كلام الفقهاء. واضح؟ قال رحمه الله تعالى توجه بالصدر. قوله بالصدر كما قلت لكم هذا في حالة القيام - [00:21:05](#)

وفي حالة القعود. قال للقبلية اي الكعبة لصلاة القادر عليه. فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد. اي في هاتين السورتين في سورة - [00:21:22](#)

صورة المريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة. واحد وفي سورة مربوط على خشبة الذي لا يستطيع التوجه الى القبلة في الصورتين يصلي كل واحد منهما على حاله ويعيد. تمام؟ قال والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى - [00:21:44](#)

وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه. والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها تمام؟ اما فيتعين فيها اي وجوبا. اما في غير الصلاة من العبادات كالوضوء مثلا والغسل فاستقبال القبلة مستحب - [00:22:04](#)

ليس واجبا. قال رحمه الله وخبر البخاري ومسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل الا في نفل سفره. تمام قوله الا في نفل السفر النفل اخرج الفرض - [00:22:24](#)

ومنه صلاة الجنابة ومنه الصلاة المنذورة. تمام؟ قال الا في نفل سفر ولو قصيرا. السفر القصير قدره فقهاء رحمهم الله تعالى بميل والميل تقريبا يساوي ثلاثة كيلومترات. وقال بعض الفقهاء هو ان تصل الى - [00:22:43](#)

لا تسمعوا منه نداء الجمعة. تمام؟ ان تصل الى مكان لا تسمع منه نداء الجمعة. هذا معنى السفر القصير. وفي الحقيقة اقول يشترط يشترط في السفر هنا يعني يشترط في السفر هنا ما يشترط في السفر في القصر - [00:23:03](#)

الا الطول. يعني نفس الشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز قصر الصلاة تمام موجودة هنا كلها موجودة الا الطول هناك في القصر يشترط ان يكون السفر طويلا. مسيرة يومين هنا لا يشترط - [00:23:23](#)

تمام؟ ولذلك عندنا الرخص تنقسم الى قسمين رخص او رخص السفر تنقسم الى قسمين رخص تختص بالسفر الطويل وهي اربع اصل الصلاة الرباعية الجمع بين الصلاتين الافطار في رمضان ومسح الخفين ثلاثا. هذي بالسفر الطويل. بقية الرخص تكون في القصير ايضا. وهذه منها. قال - [00:23:41](#)

في نفل سفر ولو قصيرا. فلا يشترط فيه التوجه اي للقبلة بل يصلي الى صوب مقصده. للاتباع في الراكب. اي لورود ذلك في الراكب فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته - [00:24:03](#)

حيث توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة كما في الصحيحين عن ابن عمر. قال رواه الشيخان وقليص بهم ماشين اي ويجوز للماشي ان يتنفل الى غير القبلة اذا كان مسافرا - [00:24:18](#)

واضح؟ كيف يتنفل سياتي معنا؟ قال رحمه الله وقيس به الماشي ويشترط في السفر الا يكون معصية والا وان يقصد به محلا معينا. يشترط في السفر الا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا. قلت نفس الشروط التي - [00:24:37](#)

تشرط في سفر القصر تشرط هنا الا الطول. تمام؟ قال الا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا. قال فيمتنع ذلك اي يمتنع ان يصلي النفل في السفر لغير القبلة. على العاصي بسفره. هذا بناء على الشرط الاول الا يكون معصية. قال - [00:24:57](#)

الهائم الذي لا يدري مقصد سفره. هذا بناء على الشرط الثاني ان يقصد به محلا معينا. فبنى لك هذا على طريق اللف والنشر المرتب. قال ثم ان كان المسافر راكبا - [00:25:20](#)

هل انت فيه على ما تقدم؟ يعني قد قلنا الان تقرر عندنا ان من يصلي النافلة في السفر لا يجب عليه الاستقبال. صح؟ قال هذا الكلام هذا الكلام فيه تفصيل قال ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه - [00:25:36](#)

في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك. قوله لزمه ذلك اي وجب عليه ذلك. مثال ذلك. كأن يكون الانسان مسافرا في سفينة على سبيل المثال يستطيع في السفينة ان يستقبل القبلة ويستطيع انه يركع ويسجد مع ان - [00:25:56](#)

انه مسافر ويصلي نافلة. يجب عليه انه يستقبل القبلة وان يركع ويسكت. يجب عليها واضح لا يقول انسان المسافر اذا صلى النافلة في سفره لا يجب عليه الاستقبال. ويفهم ان الامر مطلق لا يجب عليه الاستقبال. لا - [00:26:16](#)

قيد الفقهاء ذلك بما بمن يشق عليه. الاستقبال. اما من كان يمكنه بلا مشقة فيلزمه ذلك واضح؟ قال رحمه الله تعالى ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته اي التوجه اي استقبال - [00:26:39](#)

القبلة واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك. والا اي وان لم يمكنه فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحريم فقط. اي عند تكبيرة الاحرام. ان سهل عليه ذلك. والا اي ان لم يسهل عليه ذلك - [00:26:59](#)

تمام؟ فلا اي فلا يجب عليه التوجه عند تكبيرة الاحرام. تمام؟ قال ويكفيه ان يومئ بركوعه وسجوده اخفض. يؤمن بالركوع ويكون السجود اخفض من الركوع. هذا كله اذا كان راكبا. فان كان ماشيا نقول - [00:27:19](#)

الماشي يستقبل القبلة في اربعة اركان ويمشي في اربعة اركان. قال لكم هنا وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده. اي يركع ركوعا تاما ويسجد سجودا تاما فلا يومئ بالركوع والسجود. هذا اول - [00:27:39](#)

قال لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما اي ويستقبل القبلة في ركوعه واحد وسجوده اثنين وفي احرامه ثلاثة وفي جلوسه بين السجدين. اربعة. ففي هذه الاربعة يجب عليه ان يستقبل القبلة. ما هي الاربعة - [00:28:00](#)

واحد تكبيرة الاحرام اثنين عند الركوع ثلاثة عند السجود الرابع في الجلوس بين السجدين. طيب متى يمشي؟ يمشي في القيام ويمشي في الاعتدال ويمشي في التشهد ويمشي في السلام. ولذلك قال الفقهاء يستقبل في اربعة ويمشي في اربعة - [00:28:20](#) تمام قال رحمه الله وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما. وفي احرامه وجلوسه بين السجدين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه. فهما؟ وخرج بالنفل الفرض - [00:28:40](#)

وخرج بالنفل فرث فيجب عليه ان يستقبل القبلة تمام قال والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا. اي ويسقط عنه استقبال القبلة في صلاة شدة الخوف لقول الله سبحانه وتعالى فان خفتهم فرجالا او ركباناً فرجالا اي على ارجلكم قال ابن عمر استقبال القبلة او غير مستقبلها. قال - [00:29:02](#)

سيأتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر. نقول لانه عذر نادر اذا وقع لا يدوم - [00:29:28](#)

واضح؟ لانه عذر نادر اذا وقع لا يدوم. ولاحظ معي هنا ضابط فقهي في هذا الباب نقول من صلى الى غير القبلة يجب عليه ان يعيد الصلاة الا في حالتين - [00:29:49](#)

اذا كانت نافلة في سفر واذا كان في شدة الخوف اما في غير هاتين الحالتين فيجب عليه ان يعيد الصلاة. يعني مثال لو صلى المريض الذي لم يجد من يوجهه الى القبلة الى غير القبلة. واحد - [00:30:08](#)

ولو صلى المربوط بخشبة الى غير القبلة. اثنين ولو صلى من اشتبهت عليه القبلة الى غير القبلة. ثلاثة كل هؤلاء يجب عليهم ان يصلوا على حالهم ويعيدوا. اذا الظابط في هذا الباب ان كل - [00:30:26](#)

شخص صلى الى غير القبلة فانه يجب عليه اعادة الصلاة الا في صورته. الصورة الاولى اذا كان يصلي النافلة في السفر والصورة الثانية في حالة شدة الخوف. واضح بارك الله فيكم. ثم قال رحمه الله تعالى - [00:30:45](#)

ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها اي بدون المعرفة لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت قبل هذا بارك الله فيكم نقول ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:31:03](#)

ان مراتب معرفة الوقت اربعة مراتب معرفة اوقات الصلوات كم؟ اربعة. المرتبة الاولى انك تعرف ذلك الوقت بنفسك يقينا. كأن تشاهد غروب الشمس هذه المرتبة الاولى والمرتبة الثانية ان يخبرك الثقة عن علم - [00:31:22](#)

ما معنى ان يخرج الثقة عن علم يعني عن يقين يعني بان شاهد هو ليس عن اجتهاد ان يخبرك الثقة عن علم. هذه المرتبة الثانية. المرتبة الثالثة فوق مرتبة الاجتهاد - [00:31:45](#)

ودون مرتبة العلم مثالها ان تسمع عددا من المؤذنين في يوم غائم غلب على الظن اصابتهم تسمع عدد من المؤذنين في يوم غائب غلب على الظن اصابتهم او تسمع السياحة دي كان مجرب. تمام. يمكن ان تقول اليوم يدخلوا في هذه المرتبة ساعات التي عندنا - [00:31:59](#)

تدخلوا في هذه المرتبة هذه مرتبة فوق الاجتهاد ودون العلم هذه المرتبة الثالثة. المرتبة الرابعة مرتبة الاجتهاد. والاجتهاد يمكن ان يكون مثلا بقراءة قراءة ورد او حرفة كأن اعتاد الشخص انه يقرأ مثلا اربعة اجزاء في ساعتين او في ساعة ونصف او ما شابه ذلك - [00:32:27](#)

او يبني مثلا شيئا معيناً او يخيط ثوبا في وقت محدد. هذي اربع مراتب. انتبه معي. فمن كانت لديه المرتبة الاولى ان يعلم اليقين ان يشاهد عنده اليقين بنفسه او المرتبة الاولى والثانية. فهو مخير بينهما. يعني شخص مثلا اخبرني الثقة عن علم - [00:32:52](#) ان الوقت قد دخل وانا يمكنني ان اعلم ذلك بنفسني. انا مخير يمكن ان اخذ بخبره واترك المشاهدة بنفسني ويمكن ان اقوم واشاهد بنفسني ايضا ولا اخذ بخبر اثق. يعني انا مخير اما هذا واما هذا. واضح - [00:33:18](#)

اه هذا الانسان اذا كانت عنده المرتبة الاولى والثانية فهو مخير بينهما. طيب اذا كان عنده المرتبة الاولى والثالثة الاولى بنفسه والثالثة كما ذكرت لكم مثلا مؤذنين غلب على الظن اصابتهم في يوم غائم او ديك مجرب او الساعات التي عندنا اليوم. وهو قادر -

[00:33:38](#)

على ان على ان يشاهد يتحقق بنفسه. هل ممكن يأخذ بالثالثة ولا يتحقق بنفسه او لا؟ نعم يمكن. ايضا هو مخير بين الاولى والثالثة لكن انظر الثانية هذي بعيدة ها بعدين بنجي نتكلم عليها طيب ايظا هو مخير بين الاولى والرابعة - [00:34:04](#)

يعني لو كان الانسان مثلا قادر ان يقوم ويشاهد غروب الشمس. لكنه اقتصر على اجتهاد اما بقراءة ورد او بحرف يكفي؟ نعم يكفي واضح؟ له ان يأخذ بالمرتبة الرابعة مع قدرته على المرتبة الاولى. لكن اذا كان عنده خبر الثقة عن علم فليس له - [00:34:24](#)

وان يأخذ بالمرتبة الثالثة وليس له ان يأخذ بالمرتبة الرابعة يجب عليه ان يأخذ بالمرتبة الثانية فقط. تمام؟ هكذا قرر فقهاء الشافعي رحمهم الله هذا الباب. ثم نقول لو ان الانسان على سبيل المثال - [00:34:48](#)

صلى دون معرفة دخول الوقت لا معرفة يقينية عندهم ولا معرفة ظنية عنده لا هذا ولا هذا. ثم صادف الوقت قالوا لا تصح صلاته فبماذا لا تصح صلاته الو التعليل لان - [00:35:04](#)

الصلاة من العبادات التي تشترط فيها النية. والعبادات التي تشترط فيها النية لا تصح الا ظني دخول وقتها لانه يشترط فيها الجزم. واضح؟ فالتردد في النية هذا يبطلها. النية شرط - [00:35:25](#)

فيها. ولذلك قالوا ان الانسان لو صلى دون تحقق دخول الوقت او ظن او ظن دخول الوقت باجتهاد تمام وصادف الوقت لا تصح صلاته. ومثال هذا الفرع فرع اخر ذكروه. انهم يقولون ان التيمم - [00:35:45](#)

من شروط صحته ان يكون بعد دخول الوقت. صح؟ فلو ان الانسان تيمم دون ان يعرف دخول الوقت لا ظن عنده ولا يقين من باب اولي. فان تيممه لا يصح وان صادف الوقت. هذا قلت لكم في العبادات التي تشترط فيها - [00:36:05](#)

اني اما ما لا تشترط فيه النية كالاذان مثلا الاذان لا تشترط فيه النية واضح؟ فلو ان انسانا رفع الاذان وهو ليس عنده المعرفة بدخول الوقت. فصادف دخول الوقت هل يجزئ ذلك الاذان فتحصل به سنة الكفاية او لا يجزئ؟ قالوا يجزئ ذلك الاذان. لماذا؟ قالوا لان

الاذان لا يشترط - [00:36:26](#)

فيه النية. واضح الفرق؟ اذا ما يشترط فيه النية لا بد من معرفة دخول الوقت فيه. اما بيقينا واما ظنا شيئا عن اجتهاد. واما ما لا يشترط فيه النية فاذا وقع وصادف الوقت فانه فانه يجزئ. واضح - [00:36:54](#)

نقف هنا هنا فقط آآ لا ادري هل هذه المسألة مرت معنا؟ انا هنا من صنع ام لا ساداتي معا ان شاء الله خلاص والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:37:14](#)

- [00:37:34](#)